

الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية

Sharia rulings are a concern for rational rulings

Asst. Lect. Sattar Jabbar Idan
Presidency of the University of Kufa

م.م. ستار جبار عيدان
رئاسة جامعة الكوفة

sattari.edan@uokufa.edu.iq

Dr. Sayed Hussein Al-Nouri
Al-Farabi Complex / University of Tehran

د. السيد حسين النوري
مجمع الفارابي / جامعة طهران
Sh.noori@ut.ac.ir

ملخص

يتناول هذا البحث فكرة تتردد في الأوساط الفقهية وهي أن «الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية» من المواضيع التي نوقشت على نطاق واسع في الأوساط الكلامية والفقهية، وخاصة بين علماء العدلية من الأمامية والمعتزلة. وقد قدمت تفسيرات عديدة لهذه العبارة. ويرى بعض العلماء أن الأحكام الشرعية تكشف عن الأحكام العقلية والتي قد لا يدركها العقل البشري وحده، فمثلاً قد يكون هناك واجب عقلائي لا يستطيع الإنسان تحقيقه إلا من خلال تشريع الشلع المقدس الذي يظهر له، وإن الأوامر والنواهي من خلال الوعود بالثواب والتهديد بالعقاب تعتبر حوافز إضافية للعمل بالأوامر، مما يزيد من الطاعة للأوامر العقلانية التي قد لا تصاحبها مثل هذه الحوافز وإن العبادة الجسدية تجهز الروح لاستقبال المعرفة الإلهية، مما يقربها من أداء الواجبات العقلية، ويشير بعض العلماء إلى أن عقوبة مخالفة الحكم العقلي لا تكون إلا بعد وجود شرع مبين لهذا الحكم، فيجعل الحكم الشرعي شرطاً لإقامة العقوبة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الشرع، العقل، اللطف، القاعدة.



حزيران ٢٠٢٥م / ١٤٤٧هـ

السنة: العشرون

العدد: ٥١ / المجلد: ٢

DOI: <https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i51.19764>



Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).
مجلة كلية الفقه - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0 الدولي

Abstract

This research addresses the idea frequently discussed in Islamic jurisprudence circles: " Sharia rulings are a concern for rational rulings" This is a widely discussed topic in theological and jurisprudential circles, particularly among Adliya scholars from the Imami and Mu'tazila schools. Numerous interpretations of this phrase have been offered. Some scholars believe that Sharia rulings reveal rational rulings that the human mind may not be able to comprehend alone. For example, there may be a rational obligation that a person can only fulfill through the legislation of the sacred Lawgiver revealed to him. Commands and prohibitions, through promises of reward and threats of punishment, are additional incentives to act upon them, increasing obedience to rational commands that may not otherwise be accompanied by such incentives. Physical worship prepares the soul to receive divine knowledge, which brings it closer to fulfilling rational duties. Some scholars suggest that the punishment for violating a rational ruling can only be invoked if there is a Sharia that clearly defines that ruling, making the Sharia ruling a condition for imposing punishment.

Keywords: rulings, Sharia, reason, kindness, rule

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم شرعه وأوضح سبيله وبه نستعين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد حبيب الخالق المعبود، المبعوث رحمة من الواجد لكل موجود وعلى آله الطيبين الطاهرين الانوار المضيئة، والشهب الزاهرة الذي بهم استقام الدين.

و بعد؛ فإن دراسة الأحكام الشرعية تُعد من أهم ميادين العلوم الإسلامية التي تترتب عليها آثار عملية وعقدية، إذ تُعنى بتحديد ما للعبد وما عليه تجاه خالقه ومجتمعه. ومن المسائل الدقيقة في هذا المجال العلاقة بين الأحكام الشرعية والعقلية، وهي من الموضوعات التي دار حولها جدل واسع بين العلماء، وتفاوتت فيها مناهج المدارس الكلامية والفقهية. ويعد موضوع «الأحكام الشرعية أُلطاف في الأحكام العقلية» مدخلا مهماً لفهم كيفية تداخل الشرع والعقل في إدراك الواجبات والمحرمات، ومجالاً رحباً للبحث في قواعد التكليف ومسؤولية الإنسان، ويهدف هذا البحث إلى بيان طبيعة الأحكام العقلية ومدى استقلال العقل في إدراك الحسن والقبح، ومتى يكون الحكم الشرعي تابعا أو مخالفاً لما يقرره العقل، مع بيان قاعدة اللطف التي تعد اهم القواعد الفقهية، بالاستناد إلى أقوال العلماء من المتكلمين والأصوليين، وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة «الأحكام الشرعية أُلطاف في الأحكام العقلية» بوصفها مسألة تجمع بين التحليل العقلي والتأصيل الشرعي، وتستدعي النظر في الأصول والقواعد التي تنظم العلاقة بين ما يوجبه أو يمنعه العقل، وما يُحكم به في الشرع من أحكام تكليفية أو وضعية. وتكمن قيمة هذا البحث في استكشاف مدى حضور الأحكام الشرعية في فضاء الأحكام العقلية، وتحليل

آليات التداخل أو الاستقلال بينهما في ضوء النصوص والأدلة الشرعية والعقلية وان مشكلة البحث تكمن في بيان الأحكام الشرعية والأحكام العقلية وقاعدة اللطف عند فقهاء الامامية عن غيرهم من المذاهب الاسلامية، اما الدراسات التي سبقت بحثي فهي رسالة نيل شهادة الماجستير للطلاب (فاضل عبد العظيم فاضل جمال الدين من جامعة الكوفة كلية الفقه بعنوان (الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع)، التي تم اضافة قاعدة اللطف واره علماء الامامية فيها، واقسام الأحكام الشرعية، وكان المنهج المتبع هو المنهج الموضوعي والوصفي والاستقرائي وعلى الرغم من ان الدراسة قد اختصت بـ «الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية» فكان التركيز على الاصوليين والكلاميين الذين كان لهم ظهور بارز وواضح، وتضمن البحث مبحثين كان المبحث الاول (المفاهيم) مفهوم الأحكام الشرعية والأحكام العقلية المطلوب الاول: بيان معنى مفهوم الأحكام الشرعية لغة واصطلاحاً المطلوب الثاني: بيان مفهوم الأحكام العقلية لغة واصطلاحاً، أما المبحث الثاني: اقسام الأحكام الشرعية والأحكام العقلية المطلوب الاول: اقسام الأحكام الشرعية المطلوب الثاني: اقسام الأحكام العقلية المطلوب الثالث: قاعدة اللطف والادلة العقلية في اثبات اللطف الالهي وتطبيقاتها وبعد ذلك بينا في الخاتمة اهم النتائج التي توصل اليها البحث، وبعدها قائمة المصادر والمراجع.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية

المبحث الأول: المفاهيم (مفهوم الأحكام الشرعية والأحكام العقلية)

المطلب الاول: بيان معنى الأحكام الشرعية في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول: مصطلح الأحكام الشرعية مركبة من كلمتين هما (الأحكام) و(الشرعية) فوجب علينا تعريفهما لغة واصطلاحاً.

١- تعريف الأحكام لغة: جمع حكم وتأتي بمعان متعددة عند اهل اللغة منها: القضاء والعدل والعلم والفقه، والمنع وحكم الشيء منعه من الفساد والصرف وهو مصدر حكم يحكم (ابن منظور ج.، بلا، صفحة ١٤٤) (ابن فارس ١، ١٣٩٩ هـ، صفحة ٩١)، (الفيروزآبادي، ١٤٢٦ هـ، صفحة ١٠٩٥).

٢- تعريف الحكم اصطلاحاً: «هو الاثر المترتب على خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب او التخيير او الوضع» (النيلي، ١٤٢٩ هـ، صفحة ١٧) (الحصري، ١٤١٧ هـ، صفحة ٤٢)، اما عند البهادلي «فهو خطاب الله الدال على الحكم الشرعي عند الفقهاء، سواء أكان الحكم تكليفياً أم وضعياً» (البهادلي، بلا، صفحة ٩٣).

الفرع الثاني: تعريف الشرع في اللغة: شرع الورد يشرع شرعاً، واشتق الشرعة في الدين، والشريعة والشرعة وهي الطريق والمنهاج (ابن فارس، ١٣٩٩ هـ، ص ٢٦٢، ابن منظور، بلا، ص ١٧٥). وقوله تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) (المائدة: ٤٨)

اما التعريف الاصطلاحي للشريعة: هو كل ما جاء من الله تعالى من احكام وقواعد ونظم واوامر وعقائد وعبادات واخلاق ومعاملات مشرعة لعباده على الارض لتحقيق سعادة الانسان في الدنيا والاخرة (القطان، ١٤٠٢ هـ، صفحة ١٥).

الفرع الثالث: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً: الحكم الشرعي هو ثمرة علم الاصول وهو خطاب الشارع المقدس المتعلق بأفعال المكلفين وهو ما ان يكون الحكم واقعي او ظاهري على نحوين «١- ان يكون ثابتاً للشيء بما هو في نفسه فعل من الافعال مثال وجوب اقامة الصلاة في قوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة: ٤٣) اعني وجوب الصلاة فالواجب ثابت للصلاة بما هي صلاة بنفسها ويسمى هذا الحكم بالواقعي والدليل الدال عليه دليل اجتهادي. ٢- ان يكون ثابتاً للشيء بما ان حكمه الواقعي مجهول، كما اذا اختلف الفقهاء في حرمة النظر الى الاجنبية او وجوب اقامة الصلاة، فعند عدم قيام الدليل على احد الاقوال لدى الفقيه وشك في الحكم الواقعي الاولي المختلف فيه وهنا لابد من وجود حكم اخر ولو كان عقلياً سمي مثل هذا الحكم الحكم الثانوي (الحكم الظاهري) والدليل الدال عليه هو الدليل الفقاهتي» (المظفر، ١٤١٠، صفحة ٥) اما عند الامدي فهو «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين» وهو المشهور (الامدي ع، ١٤٠٤ هـ، صفحة ٤٩).

فالمراد ب(خطاب الشرع) أي هو كلام الله سبحانه وتعالى الذي خوطب به من يكون أهلاً لفهم خطابه سواء كان ذلك من القرآن الكريم او من السنة المطهرة او من الاجماع او سائر الادلة الشرعية، الكاشفة للحكم الشرعي (الامدي ع، بلا، صفحة ٨٥).

وقوله: (الشرع) يراد به خطاب الله سبحانه وتعالى، ويظهر قوله بالقران الكريم او من خلال السنة لأثبات الحكم ابتداءً، والخطاب اضيف اليه (الاسنوي، ١٣٤٥ هـ، صفحة ٤٩) (عبد الجليل، ١٤٢٦ هـ، صفحة ١٥).

اما المراد ب(افعال المكلفين) في قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا رُؤُوسًا لِتَسْكُنَ إِلَيْهَا) (الاعراف: ١٨٩) و (افعال) جمع فعل وهو ما يصدر من المكلف بقدرته من فعل اللسان في القصد والاعتقاد (الاسنوي، ١٣٤٥هـ، ص ٤٩، الطوفي، ١٩٨٧م، ص ٢٥٢) اما قوله (المكلفين) جمع مكلف وهو الشخص العاقل البالغ غير المجنون الذي لاعقل له ممن لا مؤاخذه على فعله (عبد الجليل، ١٤٢٦هـ، ص ١٥، الاسنوي، ١٣٤٥هـ، ص ٤٩).

كما عرف الامدي (الحكم الشرعي) بانه «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية» (الامدي ع.، بلا، صفحة ٨٥).

وبعد ما ذكر من التعريف الاصطلاحي للحكم الشرعي واثناء اطلاع الباحث على بقية المصادر يرى الباحث ان التعريف المناسب للحكم الشرعي هو ما ذكره السيد الصدر بانه «التشريع الصادر من الله تعالى بهدف تنظيم حياة الانسان» (الصدر، ١٤٣٥ هـ، صفحة ٦٤).

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام العقلية:

ذكرنا سابقا تعريف الأحكام لغة واصطلاحا في المطلب الاول من بحثنا لذا وجب في هذا المطلب ان نعرف العقل لغة واصطلاحا.

الفرع الاول: تعريف العقل لغة: جمع عقول وهو نقيض الجهل، وله معان متعددة منها العلم، والتريث في الامر، والتثبيت في الامور، والمسك، والفهم، والحسبة، والتمييز اي تمييز الانسان عن الحيوان (ابن منظور، بلا، ص ٢٧١١، ابن فارس، ١٣٦٦، ص ٤٥٨).

الفرع الثاني: العقل في القرآن الكريم: اذا تمعنا في الآيات القرآنية نجد ان الصيغة المستخدمة للعقل هي صيغة الفعل (العسر، ٢٠١٢ م، صفحة ٢٧). كقوله تعالى: (أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (البقرة: ٤٤) (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الزخرف: ٣) نجد من التمعن بالآيات القرآنية الكريمة المذكورة ان لفظ العقل لم يرد بعينه وانما بألفاظ اخرى داله عليه.

الفرع الثالث: العقل اصطلاحاً: هناك الكثير من التعاريف الاصطلاحية ففي كل علم له تعريف خاص به فله اصطلاح فلسفي وكلامي ومفهومه عند علماء المنطق يختلف عن مفهوم علماء الاصول، وهكذا في باقي العلوم والفنون، الا انه يرجع الى المعنى اللغوي، لكنه بشكل عام يأتي العقل بمعنى القوة الدراكة او النفس الناطقة، وبه تدرك النفس البشرية ما لا تدركه بالحواس، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل الانسان عن التورط في المهالك فهو الادراك الكلي، ومما لا شك فيه ان امثال الانسان الى التكليف الشرعية والطاعة الى فعل الواجبات وترك المنهيات العقلية تصبح بذلك الأحكام الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية كون الاستمرار على الأحكام العقلية هي ملكة تتولد في الانسان ضمن امثاله لتكليف الأحكام الشرعية وتجعله مطيعاً للأوامر والنواهي (المرعشي، ١٤٢٢ هـ، صفحة ٢٩) (الشيرازي، ١٤١٠ هـ، صفحة ١٠٦).

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ١٤٤٧ م

الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية

المبحث الثاني: (اقسام الأحكام الشرعية والأحكام العقلية عند الاصوليين)

المطلب الاول: يقسم الاصوليون الحكم الشرعي على قسمين هما:

القسم الاول: الحكم التكليفي: وهي تلك الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين مباشرة في مختلف جوانب الحياة، الشخصية والعائلية والاجتماعية والعبادية التي نظمها الشريعة الاسلامية وعالجتها، كوجوب الصلاة ووجوب الانفاق ووجوب العدل وحرمة شرب الخمر وغيرها من الأحكام التي تتوجه مباشرة الى المكلف (الشهرستاني، ١٤٣٠ هـ، صفحة ٢٦)، وذكر تعريف اخر على انه «الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء والتخير» (الحسيني، ١٤١٧ هـ، صفحة ٧٨)،

اما سبب اطلاق تسميته بالحكم التكليفي، لأن فيه مشقة وهي المشاق المقدورة، وان هذا الحكم يختص بالمكلف فاشتق الاسم من الحكم التكليفي، وكذلك الأحكام الوضعية تخص المكلف ايضا وان لم توصف بالأحكام التكليفية (البهادلي، بلا، صفحة ٩٣).

وتنقسم الأحكام التكليفية عند أصوليين المتكلمين الى الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة (عبد الجليل، ١٤٢٦ هـ، صفحة ١٥) «اذ ان هذه الأحكام هي احكام الفقه التي يبحث عنها الفقه ويستنبطها من الادلة، ولأجلها دون الاصول» (المطيعي، ١٣٤٥ هـ، صفحة ٧٣) وهي:

١- الواجب: وهو الحكم الشرعي او الفعل الذي فرضه الله على المكلفين بطلب الفعل ولم يرخص في تركه اي ما يستحق الذم بتركه، بقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (النور: ٣٣) وهذا طلب على جهة الجزم، والواجب اما ان

يكون عيني يتعلق بجميع المكلفين، او وجوب كفاي يتعلق بأفعال المكلفين (الباقلائي، ١٩٩٨ م، صفحة ٢٩٣).

٢- المندوب: وهو الحكم الشرعي الذي توجد بجانبه رخصة الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل، وهو طلب غير جازم بقوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (النور: ٣٣)، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) (البقرة: ٢٨٢) وذكره الشيرازي بانه «ما تعلق الثواب بفعله ولم يتعلق العقاب بتركه» (الشيرازي ١، ١٩٨٧ م، صفحة ١٠٦).

٣- المحرم: وهو الحكم الشرعي الذي الزم الشارع بتركه على جهة الجزم قوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الاسراء: ٣٢) وقوله تعالى: (وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ) (الانعام: ١٥٢) وعرفه الامدي: بانه «ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له» (الامدي، بلا، صفحة ١١٣).

٤- الكراهة: وهو الحكم الشرعي الذي ردع الشارع عن الاتيان به من دون الجزم به والتي صرفته القرائن من التحريم الى المكروه مع الترخيص، وعرفه الشيرازي بانه «ما تعلق الثواب بتركه ولم يتعلق العقاب بفعله» (الشيرازي، ١٩٨٧ م، صفحة ١٠٦).

٥- الاباحة: وهو خطاب الشارع الذي يراد به تخيير المكلفين بين الفعل او الترك في قوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (المائدة: ٢)، او هو الحكم الشرعي الذي يترك الحرية للمكلف الذي يشاء فعله او تركه، من دون ان يترتب عليه ثواب او عقاب، وعرفه الباقلائي بانه «ما ورد الاذن من الله تعالى في

فعله، وتركه غير مقرون بأمر بدم فاعله او مدحه ولا يذم تاركه ولا بمدحه» (الباقلائي، ١٩٩٨ م، صفحة ٢٩٣)، وعرفه الامدي قال: «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين العقل والترك من غير بدل» (الامدي، بلا، صفحة ٢٣)، اما التفتازاني فقال: «ما لزم تركه ان ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى حراما و الا يسمى مكروها كراهة التحريم، كما ان ما لزم الاتيان به ان ثبت ذلك بدليل قطعي يسمى فرضا و الا يسمى واجبا» (التفتازاني، بلا، صفحة ٢٢).

القسم الثاني: الحكم الوضعي: سبق وان ذكرت ان الأصوليين قد قسموا الحكم من جهة حقيقته على قسمين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ووضحنا ان الحكم التكليفي يتعلق اصالة بالاقتضاء والطلب، فهو يأخذ صورة الانشاء الطلبي من قبل الشارع المقدس وقد جعل له ضوابط خاصة بخطاب الانشاء الطلبي، ولان هذا الحكم يبين العلاقة الموضوعية المتعلقة بالحكم الانشائي الطلبي لذلك سمي بالحكم الوضعي وان بعض الأصوليين يطلقون عليه اسم خطاب الاخبار الذي ليس فيه اقتضاء او تخيير (البهادلي، بلا، صفحة ٩٣) (عبد الجليل، ١٤٢٦ هـ، صفحة ١٥) (الامدي، ١٤٠٤ هـ، صفحة ٤٩)، وذكره الصدر انه «كل حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الانسان» (الصدر، ١٣٩٥ هـ، ص ١٠٠)، ويرى الحكيم ان الحكم الوضعي هو الاعتبار الشرعي الصادر من الشارع الذي لا يتضمن الاقتضاء والتخير (الحكيم، ١٤١٨ هـ، صفحة ٧٢)، اختلف الأصوليين في اقسام الحكم الوضعي ولكن المشهور الذي كان محل اتفاق بين الأصوليين ثلاثة (الزلمي، بلا، صفحة ٢٣٦) اقسام وهي:

١- السببية: وهو اعتبار الشيء سببا او علامة التي اضاف الشارع الأحكام اليها وهو الامر الظاهر والمنضبط الذي لا يختلف باختلاف الاشخاص والزمان والمكان (السبزواري، بلا، صفحة ٢)، كقوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) (الاسراء: ٧٨) نرى في هذه الكريمة ارتباط السبب بالمسبب حيث جعل الشارع دلوك الشمس سببا وعلامة وهنا يقال وجبت الصلاة لدخول وقتها (الحصري، ١٤١٧ هـ، صفحة ٤٢)، وهو الحكم الذي جعل له الله سبب للقيام به وتطبيقه.

٢- الشرط: هو الحكم الذي جعل له الشارع شرط في تطبيقه وقيل «بانه وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه، يستلزم عدمه عدم الحكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم» (الحصري، ١٤١٧ هـ، صفحة ٤٢) كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (المائدة: ٦) أي جعل الله الطهارة شرط صحة الصلاة.

٣- المانع: عرفه الامدي بقوله: «كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب» (الامدي، بلا، الصفحة ١٣٠)، أي هناك حكم يجب ان نقوم به ولكن يأتي المنع الذي يمنع من القيام به شرعا او سببا معارضا لذات الحكم، مثال ذلك قول الرسول (عليه افضل الصلاة والسلام) (لا يرث القاتل) أي اصبع القتل مانع من الميراث.

المطلب الثاني: أقسام الأحكام العقلية:

ينظر الأصوليون الى العقل على انه الدليل الرابع في استنباط الأحكام الشرعية بعد الكتاب والسنة والاجماع مدار اتفاق جميع الفقهاء والأصوليين؛ اذ صرح الشيخ المفيد بالدليل العقلي وبمدخليته في الشريعة واستنباط الأحكام الشرعية اذ قال «اعلم ان اصول احكام الشريعة ثلاثة اشياء: كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه عليه السلام، وأقول الائمة الطاهرين: من بعده والطرق الموصلة الى علم الشرع في هذه الاصول الثلاثة: احدها: العقل، وهو السبيل الى معرفة حجية القران ودلائل الاخبار « (المفيد، ١٤١٤ هـ، ص ٢٨)، ذكر في تعريفه اصطلاحاً «كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي» (المظفر ١٤١٠ هـ صفحة ١٢٥)، وينقسم الى (عقل نظري وعقل علمي) ومن ناحية انتمائهما للعقل فهما واحد، ولكنهما مختلفان من ناحية ادراكهما، المدرك هو العقل واحد، ولكن المعلومات المدركة مختلفة بتنوع العقل فاذا كان الادراك واقعا يكون الحكم النظري وان كان الادراك ما ينبغي او ما لا ينبغي يكون الحكم العملي (الصدر، بلا، صفحة ٢٥٤) اذا فالأحكام العقلية قسمين ايضا هما:

القسم الاول: الحكم النظري: هو الحكم العقلي النظري الذي لا علاقة له بالعمل والذي يدرك العلوم والمعارف، فمهمته هي ادراك النظريات العلمية، المدرك للواقعات كادراك العقل لوجود الله تعالى حيث يكون ادراك العقل مستتبع لآثر عملي هو المولى الحقيقي بالطاعة فالعقل النظري قوة مدركة للفعل (البحراني، بلا، صفحة ٣٢٧).

القسم الثاني: الحكم العملي: هو الحكم العقلي المتعلق بالعمل والمدرّك لهذا الشيء لما ينبغي فعله أو تركه والتحفظ عن إيقاعه كالتوكل وحسن التسليم والصبر أمر محمود فالعقل العملي قوة النفس المدركة للفعل الحسن والقبیح (عليان، ٢٠٠٨ م، صفحة ٩٦).

المطلب الثالث: قاعدة اللطف وتطبيقاتها:

قاعدة اللطف من القواعد التي تعد في غاية الأهمية في الشريعة الإسلامية التي من خلالها نتوصل إلى الكثير من القواعد الكلامية المهمة في علم الكلام وقد قال معظم متكلمي المعتزلة والإمامية في بيان الكثير من المعتقدات مستنديين على الأدلة العقلية والنقلية، وخالفهم متكلمو الأشاعرة واشكلوا عليها بقولهم لا يجب على الله شيء من اللطف (المرتضى، ١٤٤١ هـ، صفحة ٢٩٩).

الفرع الأول: المقصود من قاعدة اللطف: هو كل ما يدعو المكلف إلى ترك المعصية وفعل الطاعة بحيث يجعله أقرب إلى امتثال أوامر الله تعالى وأبعد عن نواهيه، واللطف هو شيء يجب على الله تعالى فعله (الكلبايكاني، ١٤٣١ هـ، صفحة ١٠٤) (الفخر الرازي، ١٤١١ هـ، صفحة ٤٨١)، حتى يمكن المكلف من التعرف على واجباتهم الدينية من خلالهم (الكلبايكاني، ١٤٣١ هـ، صفحة ١٠٥).

الفرع الثاني: الدليل العقلي على قاعدة اللطف: الدليل العقلي على مبدأ الإحسان مستمد من صفة الحكمة الإلهية؛ لأن العقلاء لا يتصرفون خلاف مقصدهم؛ لأن الله تعالى أراد من المكلف الطاعة، فإذا علم لم يختار الطاعة أو يقترب منها إلا إذا فعل شيئاً لا يكون صعباً عليه ولا مخجلاً، وسيكون

من الحكمة ان يفعل ذلك لأنه اذا فشل في القيام بذلك، فسوف يكشف ذلك عن عدم رغبته في القيام بالفعل، إن الله حكيم والإنسان الحكيم لا يفعل أي شيء يتعارض مع الغرض. لقد طلب الله من الإنسان أن يطيع. لا يمكن أن تتحقق طاعة الإنسان لله دون اللطف. بالنسبة للإنسان، فإن الواجب الذي لا يتضمن اللطف يعتبر فشلاً في تحقيق الغرض، لذلك اللطف واجب عن الله (الكلبايكاني، ١٤٣١ هـ، صفحة ١٠٥).

العدد: ٥١
المجلد: ٢
العدد: ٢٠
٢٠٢٥ هـ / ٢٠٢٤ م

م.م. ستر جبار عيدان، د. السيد حسين النوري

المبحث الثالث: (آراء العلماء في قول الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية)

اشتهر بين المتكلمين والاصوليين ان الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية وهناك تعابير أخرى قد اختلفت كلمة القائلين في تفسيرها ومورد الاستدلال بها، واليك بعض ما عثرنا عليه من المقالات الآتية:

١- إذا سأل أحدهم عن أصل هذه المسألة، هل هي مصطلح أصولي أم مسألة أصولية أم مسألة كلامية، يتبين أن أصلها كلامي، وقد دخلت علم الأصول من علم الكلام، بناءً على مذهب العدلية. أي أن الإمامية والمعتزلة، المعروفين بالعدلية، يعتقدون أن «الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية» و«المندوبات الشرعية ألطاف في المندوبات العقلية»، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بصيغته العامة، فيقولون (الأحكام الشرعية)، دون تخصيص للواجبات والمستحبات (رجائي، ١٤٠٥ هـ، صفحة ٣٣٥).

٢- ذكر الشيخ عبد الكريم الحائري في كتابه (دُرر الفوائد) معنى آخر لمقولة «الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية». ويبدو أن صاحب الحاشية الوسطى على (الرسائل) قد اقتبس هذا المعنى من الآخرين، حيث تتشابه عباراته مع عبارات المحقق الكركي في (جامع المقاصد) وغيرهم. وقد ذكر المرحوم السيد في حاشيته معنيين، أحدهما ما أشرنا إليه سابقاً، والآخر ان اللطف ما يكون موجباً للطاعة. أي أن الله تعالى، سواءً عبر العقل أو النقل، يضع لنا ما يقربنا إليه (رجائي، ١٤٠٥ هـ، صفحة ٣٣٥).

٣- كلام العلامة الحلي الواجبات السمعية ألطاف في الواجبات العقلية بملاحظة أن الأعمال البدنية والمناسك الجسدية توجب استعداد النفس

لإشراق المعارف الربوبية والعلوم الحقيقية التي هي واجبات عقلية، أي أن الواجبات النقلية مثل الصلاة والأعمال البدنية، أو كما يسميها المناسك الجسدية، تُعدّ سببًا في استعداد النفس لتلقي المعارف الربوبية. فكلما زاد الإنسان في أداء الصلاة، زادت قابليته لفهم واستيعاب المعارف الإلهية والعلوم الحقيقية. ثم يوضح أن المعارف الربوبية، مثل معرفة الله وصفاته وأفعاله، تُعدّ من الواجبات العقلية. ويضيف فالواجبات السمعية تقرب النفس إلى الواجبات العقلية، وأن المندوبات السمعية تقربها إلى المندوبات العقلية واللفظ واجب والتكليف السمعي واجب ولا يمكن معرفته إلا من خلال النبي المرسل (العلامة الحلي، ١٣٧٢ هـ ش، صفحة ٣٧٥) (السبحاني، بلا، صفحة ٨٥).

٤- ورد في كلمات السيد اليزدي، حين قال: «وقد تُحمّل على معنى أن الواجبات السمعية المغيرة للواجبات العقلية وجدانيًا ألطف في الواجبات العقلية، لأن إطاعة السمعيات مقربة للإطاعة في العقلية أيضًا من جهة تعود النفس بانقياد أوامر المولى» أي أن الأحكام الشرعية تُعدّ أطفًا لأن الإنسان عندما يلتزم بها، تنهياً نفسه لامتنال الأحكام العقلية. في الأحكام الشرعية، يعد الشارع بالثواب والعقاب، مما يدفع المكلف إلى ميدان الطاعة والانقياد. وعندما تعتاد النفس على الطاعة بفضل الأحكام الشرعية، تصبح مستعدة لاتباع الواجبات العقلية، حتى وإن لم يكن هناك ثواب أو عقاب مرتبط بها، لكنها تتبعها بسبب وجود ملاكات عقلية. يستشهد بعد ذلك بالحديث القدسي: «لا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به» (اليزدي، بلا، صفحة ٣٦٥).

٥- اما الحائري فيقول: «اجتمع المجتهدون في عصر على حكم من الأحكام الشرعية يقطع بمطابقة الواقع، اذ لولا ذلك على الامام (عليه السلام) اظهار المخالفة من باب اللطف». أي أن الأحكام الشرعية تضيف دافعاً إضافياً، بينما الأحكام العقلية مجرد إدراك، فهذه الأفعال تحمل ملاك الحسن، لكنها لا تحفز على الفعل. لذلك، تُعد الأحكام الشرعية والعقلية ألطافاً، توجب زيادة بعث للعباد نحو الفعل والترك، أي أنه إذا أراد الشارع أن يترك المكلفين للعقل فقط، فإن العقل لا يحفز ولا يزجر. الشرع يأتي بأحكامه ليحفز ويزجر، ويطرح مسألة الثواب والعقاب (الحائري، ١٤١٨ ، صفحة ٣٧٢).

وفي جميع الواجبات الشرعية، توجد واجبات عقلية، لكن الشرع يأتي ليكشف عنها، أي أن العقل وحده لا يستطيع في كثير من الحالات أن يفهم أو يحدد المصاديق، هذا احتمال في كلام (الحائري)، أن نقول إن الأحكام الشرعية ألطاف في الواجبات أو في الأحكام العقلية، أي أنه في جميع الأحكام الشرعية، لدينا أحكام عقلية، لكن القدرة على التمييز غير متوفرة، الشارع يأتي ليكشف عنها، فيكون ذلك لطف من الله تعالى للمكلف ليقربه الى طاعته ويبعده عن معصيته (العلامة الحلي، صفحة ٣٨٧).

الخاتمة والنتائج:

بعد هذا العرض الموجز، من الأحكام الشرعية ألطاف الأحكام العقلية، يتبين لنا أن العلاقة بين الأحكام الشرعية والأحكام العقلية هي علاقة تآزر وتكامل لا تعارض وتصادم، وأن العقل الصريح لا يمكن أن يتناقض مع النقل الصحيح، بل إن الشريعة قد جاءت موافقة لمقتضى العقل السليم، مؤكدة لقواعده في كثير من المواضع، وموجهة له في مواضع أخرى، حيث لا يمكن للعقل وحده أن يدرك جميع مقاصد الشرع دون هداية الوحي.

كما يظهر البحث أن فهم الألفاظ التي تربط بين الأحكام الشرعية والعقلية يُعد من الضرورات التي لا غنى عنها في علم أصول الفقه، وفي منهجية الاجتهاد المعاصر، لما لها من أثر في ضبط الفهم الشرعي وتطوير آليات الاستدلال. وبذلك نخلص إلى أهمية الاعتناء بالدراسات التي تعمق النظر في هذه المسألة، بما يسهم في تجديد الفقه وتفعيل العقل الشرعي في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية.

اهم النتائج التي توصل اليها الباحث هي:

١- ان امتثال الانسان الى التكاليف الشرعية وطاعته في فعل الواجبات وترك المنهيات العقلية تبج بذلك الأحكام الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية.

٢- قاعدة اللطف من القواعد الكلامية المهمة في علم الكلام عند متكلمي الامامية والمعتزلة في بيان الكثير من المعتقدات مستندين الى الادلة العقلية والنقلية.

٣- اللطف ما يكون موجباً للطاعة، أي أن الله تعالى، سواءً عبر العقل أو النقل، يضع لنا ما يقربنا إليه.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابراهيم اسماعيل الشهركاني. (١٤٣٠هـ). معجم المصطلحات الفقهية. قم: ذوي القربى.
٢. ابراهيم بن علي الشيرازي. (١٩٨٧م). شرح اللمع في اصول الفقه. بلا: دار البخاري.
٣. ابو الحسن احمد بن زكريا ابن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة. بلا: دار الفكر.
٤. احمد الحصري. (١٤١٧هـ). الحكم الشرعي ومصادره. بيروت: دار الجيل.
٧. احمد كاظم البهادلي. (بلا). مفتاح الوصول الى علم الاصول. بيروت: دار المورخ العربي.
٨. الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤١٦هـ). منهاج اليقين في اصول الدين. قم: المحقق.
٩. الرباني علي الكلبايكاني. (١٤٣١هـ). القواعد الكلامية. قم: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام.
١٠. الزلمي، مصطفى ابراهيم؛. (بلا). اصول الفقه ونسيجه الجديد. بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة.
١١. السيد محمد ابراهيم اليزدي. (بلا). حاشية فرائد الاصول. بلا: دار الهدى.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
السنة: ٢٠
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م

الأحكام الشرعية ألقا في الأحكام العقلية

١٢. السيد محمد رجائي. (١٤٠٥هـ). رسائل السيد المرتضى. قم - إيران: دار القرآن الكريم.

١٣. الشيخ جعفر السبحاني. (بلا). رسائل ومقالات. بلا: مجلة الفقه.

١٤. اليزدي عبد الكريم الحائري. (١٤١٨هـ)، درر الفوائد. قم: مؤسسة النشر الإسلامية.

١٥. جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي. (١٣٤٥هـ). نهاية السؤال على منهاج الاصول. القاهرة: المطبعة السلفية.

١٦. جمال الدين بن مكرم ابن منظور. (بلا). لسان العرب. بيروت: دار احياء التراث.

١٧. حسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤١٥هـ). منهاج اليقين في اصول الدين. طهران: دار الاسوة.

١٨. رشدي محمد عرسان عليان. (٢٠٠٨م). دليل العقل عند الشيعة الامامية. قم: المرجحة في المركز الحضارة.

١٩. زهير ضمهر عبد الجليل. (١٤٢٦هـ). الحكم الشرعي. الاردن: دار النفائس.
٢٠. سعد الدين مسعود التفتازاني. (بلا). التلويح على التوضيح لصدر الشريعة. دار الكتب العلمية.

٢١. سليمان بن عبد القوي الطوفي. (١٩٨٧م). شرح مختصر الروضة. بلا: مؤسسة الرسالة.

٢٢. شهاب الدين النجفي المرعشي. (١٤٢٢هـ). القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد. قم المقدسة: مكتبة اية الله العظمى السيد المرعشي.

٢٣. علي بن أبي علي الأمدي. (بلا). *الأحكام في أصول الأحكام*. دار الكتب العلمية.
٢٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (١٤٢٦هـ). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٥. محمد باقر السبزواري. (بلا). *ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد*. بلا: السلام لأحياء التراث.
٢٦. محمد باقر الصدر. (١٣٩٥هـ). *المعالم الجديدة للأصول*. النجف الأشرف: مطبعة النعمان.
٢٧. محمد باقر الصدر. (١٤٣٥هـ). *دروس في علم الأصول*. قم - إيران: مؤسسة النشر الإسلامية.
٢٨. محمد بخيت المطيعي. (١٣٤٥هـ). *سلم الوصول في علم الأصول*. القاهرة: المطبعة السلفية.
٢٩. محمد بن الطيب الباقلاني. (١٩٩٨م). *التقريب والإرشاد*. تأليف تحقيق عبد الحميد أبو زنيد. بلا: مؤسسة الرسالة.
٣٠. محمد رضا المظفر. (١٤١٠). *أصول الفقه*. بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
٣١. محمد سرور الحسيني. (١٤١٧هـ). *مصباح الأصول*. قم: المطبعة العلمية.
٣٢. محمد صنقور علي البحراني. (بلا). *المعجم الأصولي*. بلا: بلا.
٣٣. مناع القطان. (١٤٠٢هـ). *التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣٤. ميثاق العسر. (٢٠١٢م). العقل العملي في اصول الفقه. بيروت: مركز
الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي.

العدد: ٥١
المجلد: ٢
الشقة: ٢٠
١٤٤٧ هـ / ٢٠٢٥ م

م.م. ستر جبار عيدان، د. السيد حسين النوري

